ردمد ٢٩٨٣-١٧٢٤

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية
فكرية
محكّمة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢٨هـ-مايو ٢٠٠٧م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

إسلاميَّة، فكريَّة، محكَّمة
نصف سنويَّة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠م

الإشراف العامّ
مجلس الشُّؤون العلميَّة والتَّعليميَّة والإداريَّة

رئيس التَّحرير
أ. د. إبراهيم سلقيني (عميد الكلِّيَّة)

مدير التَّحرير
د. محمَّد عبد الرَّحيم سلطان العلماء

هيئة التَّحرير
أ. د. حاتم صالح الضَّامن (قسم اللغة العربيَّة)
أ. د. رجب سعيد شهوان (قسم الشَّريعة)
د. عيادة أيُّوب الكبيسي (قسم أُصول الدِّين)

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

التحرير ١١-١٦

● **تَدَبُّرُ القُرْآنِ بَينَ المَنْهَجِ الصَّحِيحِ والانحرافَاتِ المُعَاصِرَةِ**

د. عيادة بن أيوب الكبيسي ١٩-٥٨

● **مُوَازَنَةٌ فِي مَبْحَثِ (معرفة أسبابِ النُّزُولِ) بينَ الزَّرْكَشِيِّ والسُّيُوطِيِّ**

د: محب الدين عبد السبحان واعظ ٥٩-٨٩

● **تَحَمُّلُ الحديثِ وروايتُهُ من خلالِ وسائلِ التَّلَقِّي القَدِيمةِ والحَدِيثةِ**

د. صالح يوسف معتوق ٩١-١٢٢

● **حديث " لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ " دراسةٌ نَقْدِيَّةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ**

د. وليد محمد الكندري

د. مبارك سيف الهاجري ١٢٣-١٧٠

● **مَدَى سُلْطانِ الأَبِ في تَزْوِيجِ ابنَتِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ**

د. عيسى صالح العمري ١٧١-٢٠٢

● **مِنْ رُوَّادِ التَّجْدِيدِ فِي الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ**

د. سلامة محمد البلوي ٢٠٣-٢٤٩

● **التَّأْلِيفُ فِي مَثَالِبِ العَرَبِ حتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهجريِّ**

أ. أحمد محمد عبيد ٢٥١-٢٧٢

● **تَسْمِيَةُ الشَّيءِ باسْمِ الشَّيءِ إِذا كانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ وأَوزانُ الاسْمِ الثُّلاثي لابن برِّي النَّحْوِيِّ المتوفَّى سنة ٥٨٢ هـ**

تحقيق الأستاذ الدكتور/ حاتم صالح الضَّامن ٢٧٣-٢٩٣

● **فِي تاريخِ عِلْمِ الصَّرْفِ ومُصْطَلَحاتِهِ**

أ.د. مازن المبارك ٢٩٥-٣١٢

● **الوضوحُ الدَّلاليُّ فِي المعارفِ وأثَرُهُ فِي بنائِها وإعرابِها**

د.محمد رباع ٣١٣-٣٣٩

● **القَصَصُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي شِعْرِ الزَّهَاوِيِّ**

د. أحمد السيد أحمد حجازي ٣٤١-٣٩٠

تَحَمُّلُ الحديثِ وروايتُهُ
من خلالِ وسائلِ التَّلَقِّي القَديمةِ والحَديثةِ

د. صالح يوسف معتوق*

ملخص البحث:

يعالجُ هذا البحثُ مسألةَ تلقي الحديث الشريف وروايته من خلال الوسائل القديمةِ والوسائل التي استجدَّت في هذا العصر، وأصبحَ العلم يُؤْخَذُ بواسطتها مثل أشرطة التَّسْجيل السَّمعية، والبصريَّة، أو الهاتف، أو الرائي أو الإنترنت وغيرها.

وبعد أن عرضَ الباحثُ لطرق التَحَمُّل والرِّواية عند المُحَدِّثين، وبيّن أنهم كانوا السَّبَّاقين في عمليَّة التوثيق العلميّ، والالتزام بالأمانة العلمية، توصَّلَ إلى صحَّة تلقي الحديث وروايته من خلال الأجهزةِ الحديثة، ثمَّ ذكر الضَّوابطَ التي ينبغي أن تُقَيَّدَ بها هذه الرِّوايةُ.

(*) أستاذ مساعد في قسم أصول الدِّين بكلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ بدبي.

البحث

المقدمـــة :

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .

أمَّا بعد

فقد كان أحد دواعي الكتابة في هذا الموضوع ما نُمِيَ إلى علمي أنَّ الشَّيخَ محمد ياسين الفاداني رحمه الله تعالى - وهو أحد مسندي العصر - عقد مجلساً حديثيًّا في إندونيسيا في السَّنة التي توفي فيها ١٤١٠هـ، وفي آخر المجلس أجاز لجميع الحاضرين، ولأَهل عصره إجازة عامَّة. وقد حضر هذا المجلسَ عشراتُ الآلاف من النَّاسِ، وتمَّ تسجيله على شريط فيديو.

دفعني هذا الخبر إلى التَّفكير بتحمُّل الحديث من وسائل التَّسجيل الحديثة، السَّمعيَّة والبصريَّة، ولاسيما أنَّ الأَشرطة المُسجَّلة يمكن أن يسمعها من يولد بعد وفاة المحدِّث، حيثُ لا لِقَاءَ ولا معاصرةَ، فعقدت النية على بحث هذا الموضوع من خلال طرق تحمّل الحديث وأدائه التي ذكرها علماء الحديث في كتبهم قديماً.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

- **المراد بتحمُّل الحديث وأدائه.**
- **طرق تحمل الحديث: أنواعها، أحكامها، صيغ الأداء.**
- **ألفاظ الأداء دليل على سبق المسلمين في التَّوثيقِ العلميِّ.**
- **طرق التعليم اليوم لا تخرج عن طرق التحمل القديمة.**
- **ألفاظ الأداء عن التحمل بواسطة الوسائل الحديثة.**
- **فائدة تصحيح هذا التحمل.**
- **الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.**

وأسأل الله تعالى أنْ أكون قد وُفقتُ في عرض هذا البحث، وفيما توصَّلْتُ إليه من أحكام، وأنْ يلهمني السَّدادَ في القول والعمل، وأنْ يحفظ سُنَّةَ نبيه ﷺ من التَّبديلِ والتَّحريفِ، وييسر حفظها وروايتها والعمل بها لكلِّ المسلمين. إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ.

المرادُ بتحمُّلِ الحديثِ وأدائِهِ:

يُقْصَدُ بتحمّلِ الحديثِ تلقّي الطَّالبِ الحديثَ عن شيخِهِ، فكأنَّ الشَّيخَ ألقاه إلى التِّلميذ وحمَّله إيَّاه ليبلغه إلى مَنْ بَعْده.

وهذا التَّفسيرُ مأخوذٌ من المعنى اللغويِّ، ففي الصّحاح [١]: «حَمَّلته الرِّسالة: أي : كلفته حَمْلها».

والتَّحمُّلُ أشدُّ من الحمل، لأنَّ زيادة المبنى تَدُلُّ على زيادة المعنى.

وقد وَرَدَ هذا المعنى في كتاب اللَّه تعالى في قوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ الآية[٢]. أي : عليه ما أُوحِيَ إليه وكُلِّفَ به أن يُبَيِّنَهُ لكم، وعليكم أنتم الاتِّباع[٣].

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [٤] أي : لا تُكَلِّفْنا . وقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ﴾ [٥] أي: كُلِّفوا العَمَلَ بها.

ويقصدُ بالأَداء: الإعطاءُ. فتأديةُ الحديثِ: إعطاؤه للتلميذ.

١- للجوهري ١٦٧٧/٤ مادة (حَمَل).

٢- سورة النور الآية ٥٤.

٣- المفردات للراغب الأصبهاني ١٣٢، وتاج العروس ٢٨٨/٧ مادة (حَمَلَ).

٤- سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٥- سورة الجمعة الآية ٥.

والأداء في اللغة: القَضاءُ، ودفعُ الحقِّ إلى أهله[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [2] أي: فَلْيَدْفَعْها إلى أَهلها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [3] أي: أن تعطوها وتدفعوها إلى أصحابها.

فيكون المراد بطرق تحمّل الحديث وأدائه طُرُقَ تلقيه وتبليغه، وطرق تَعَلُّمِه وتعليمه.

طُرُقُ تَحَمُّلِ الحديثِ: أَنواعها، أَحكامها، صيغ الأداء:

تنوَّعَتْ طرقُ تحمُّل الحديث وتعدَّدَتْ تبعاً لتَطَوُّرِ طرقِ التَّعليم، وقد قام علماءُ الحديثِ والأصول باستقراء الطرق التي يُتَلَقَّى بها الحديث الشريف، فوجدوها ثمانية طرق، أو ثمانية أقسام، سَنُعَرِّفُ بها - إن شاءَ الله تعالى - بشيء من التَّفصيل، على النحو الآتي:

أَوَّلاً: السَّماع من الشَّيخ:

وهو على نوعين:

أ- أن يُحَدِّثَ الشَّيخُ بمروياته من حفظه.

ب- أن يُحَدِّثَ من كتابه الذي يجمعُ مروياتِه.

وكلّ من النوعين قد يكون إملاءً، أو مجَرَّدَ إلقاءٍ وتحديث من غير إملاءٍ.

وهذه الطَّريقةُ بنوعيها أَعلى طرقِ التَّحَمُّلِ عند الجمهور.

ألفاظ الأداء عن هذا الطريق:

إذا أراد الطَّالبُ أن يُؤَدِّيَ الحديثَ الذي تحمَّله بطريق السَّماع فينبغي له أن يستخدمَ صيغَةً تَدُلُّ على طريق التَّحَمُّلِ هذا، مثل: «سمعتُ فلاناً» أو «حَدَّثَنَا فلانٌ» أو «أخبرنا فلان» أو «أنبأنا» أو «شافهني» ونحو ذلك من العبارات التي تَدُلُّ على لقائه الشيخَ، وسماعه منه بغير واسطة.

وكره العلماءُ للرَّاوي أن يستعملَ صيغةً موهمةً تحتملُ اللقاءَ وعَدَمَهُ، مثل أن يقول: «قال

١- الصّحاح ٢٢٦٦/٦، مادة (أدى)، والمفردات للرّاغب الأصبهاني ١٤.

٢- سورة البقرة الآية ٢٨٣.

٣- سورة النساء الآية ٥٨.

فلان» أو «عن فلان» أو يُعَبِّرَ بصيغة «أخبرنا» بعد أن شاع استعمال هذه العبارة فيما قرئ على الشيخ.

أمَّا إذا قال: «قالَ لنا فلانٌ» أو «ذكر لنا فلان» فهو محمول على الاتصال، لأنَّ لفظة «لنا» قرينة على ذلك [1]. وإنَّ جُلَّ أسانيدِ الأحاديثِ التي وصلت إلينا لايخلو طريقٌ منها من ذكر هذه الصِّيغِ: «سمعتُ، حَدَّثَنَا، أَخبرنا، أنبأنا».

ثانياً: القراءةُ على الشَّيخِ:

وتُسمَّى: العَرْضَ.

وهي أن يقرأ الطَّالبُ مروياتِ شيخه، والشيخُ يسمعُ، فَيُقِرّهُ على ذلك لفظاً، أو خطًّا، أو سكوتاً.

ويستوي في ذلك كونُ الطالبِ يحفظ مايقرأ أَوْ لا، فيقرؤها من كتاب، وقد يقرأ الطالب بنفسه، أو يسمع قراءة تلميذ آخر يقرأ على الشيخ.

كما يستوي في ذلك - أيضاً - أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه، فيصحح للقارىء من حفظه، أو غير حافظ وإنما يمسك كتابه الذي يضمُّ مروياته فيصحح منه، أو يمسكه رجل ثقة، ونحو ذلك.

وسُمِّيَتْ بالعَرْض، لأن القارئ يعرضُ الأحاديثَ على الشَّيخ كما يُعْرَضُ القرآنُ على المقرئ.

واستدلَّ علماءُ الحديثِ على جواز هذا الطريق من طرق التحمل بالحديث الذي رواه الإمام البخاري [2] - رحمه الله تعالى - مستدلاًّ به على جواز العَرْض، وهو حديث ضِمَام ابن ثعلبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ لَهُ: « إنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تَجِدْ[3] عليَّ في نَفْسِكَ.

١- انظر: علوم الحديث لابن الصَّلاح ١٣٢، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي ١٢١، وفتح المغيث للسَّخاوي ١٥٤/٢، وتدريب الرَّاوي للسَّيوطيِّ ٨/٢، وغيرها من كتب علوم الحديث.

٢- في كتاب العلم، باب ماجاء في العلم ٣٥/١، ح ٦٣، والنسائي في كتاب الصيام، باب وجوب الصِّيام ١٢٢/٤، ح ٢٠٩٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصَّلوات الخمس ٤٤٩/١، ح ١٤٠٢، والدَّارمي في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء والصَّلاة ١٧٤/١، ح ٦٥٦.

٣- أي: لا تغضبْ ولا تَحنقْ عليَّ. انظر: الصَّحاح ٥٤٧/٢، مادة (وَجَدَ).

فقالَ : سَلْ عَمَّا بدا لك.

فقالَ: أسْأَلُكَ بربِّكَ، وَربِّ مَنْ قَبْلَك، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟.

فقالَ: اللَّهمَّ نعم.

قالَ: أَنْشُدُكَ باللَّهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليومِ واللَّيلةِ؟.

قالَ : اللهمَّ نعم.

قالَ: أَنْشُدُكَ باللّهِ، آللهُ أمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذا الشَّهر من السَّنة؟.

قالَ : اللهمَّ نعم.

قالَ: أَنْشُدُكَ باللّهِ، آللهُ أمَرَكَ أَن نَأْخُذَ هذه الصَّدقةَ من أغنيائنا فنقسمَها على فقرائنا؟.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اللهمَّ نعم.

فقالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بما جِئْتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضِمام بن ثعلبَة، أخو بني سعد بن بكر».

ووجه الدَّلالة من الحديث أنَّ ضِماماً عَرَضَ على النَّبيِّ ﷺ شرائعَ الإسلام ولم يسمعْها من لفظه عليه الصلاة والسلام، وقد أقرَّهُ النبيُّ ﷺ على كلِّ ذلك بقوله: «اللهمَّ نَعَمْ».

أَمَّا مرتبة هذا الطَّريقِ من طُرُقِ التَّحَمُّلِ فقد اختلف العلماءُ فيها، هل هي بمنزلة السَّماع من لفظ الشيخ أم دونه، على قولين.

وَرَجَّحَ ابنُ الصَّلاح [1] طريقَ السَّماعِ من الشَّيخ، وَحَكَمَ بأنَّ القراءة على الشيخِ مرتبةٌ ثانيةٌ.

وأوردَ الإمام السَّخاويُّ [2] أقوالَ الفريقين وأَدِلَّتَهُمْ، ثمَّ خَلَصَ إلى رأي توفيقي، فقال: «فالحقُّ أنَّ كلَّ ما كان فيه الأمنُ من الغلط والخطأ أكثر أعلى مرتبة. وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخُ من أصله وأحد السَّامعين يقابلُ بأصلٍ آخرَ، ليجتمعَ فيه اللفظ والعَرْض».

ألفاظ الأداء:

أجودُ الصِّيغ والعبارات التي يروي بها الطَّالب ماتحمله بطريق العرض أن يقولَ:

١- علوم الحديث ١٣٧.

٢- فتح المغيث ٢/١٧٤.

«قرأتُ على فلان» أو «قرئ على فلان وأنا أسمعُ» أو «حدثنا فلان قراءة عليه» ونحو ذلك.

واختلفوا في إطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» فمنعهما قوم، وأجازهما آخرون، ثم شاع الأمر بعدُ على التفرقة بينهما، وجعلوا صيغة «أخبرنا» عَلَماً يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه»، وَخَصَّصُوا السَّماع بقول «حَدَّثَنَا» لِقُوَّةِ إشعارِهِ بالنُّطْق والمشافهة (١).

ثالثاً: الإجازة:

هي طريق من طرق تحمُّل الحديث شاع وانتشر بعد عصر التَّدْوين، حتى أصبح الطَّالبُ، يتلقَّى جُلَّ علومه في العصور المتأخرة بطريق الإجازة، بينما كان الاعتماد عليها نادراً قبل ذلك.

وللإجازة في اللغة **معنيان**:

أ- العبور والانتقال، قال أحمد بن فارس اللغويُّ (٣٩٥ هـ): «معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذٌ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يُقَالُ منه: استجزتُ فلاناً فأجازني، إذا أَسْقَاكَ ماءً لأرضك أو ماشيتك. كذلك طالب العلم يسألُ العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إيَّاهُ» (٢).

ب- التَّسويغ والإذن والإباحة، تقولُ: «أجزتُ لفلان روايةَ مسموعاتي» بمعنى: أبحت له، وأذنت له في روايتها (٣).

وهي في اصطلاح المحدِّثينَ: «إذْنُ الشَّيخ للطَّالبِ في الرِّواية عنه من غير سماع منه ولا قراءة عليه. فهي إخبار إجماليٌّ بمروياته (٤)». وهذا يوافقُ المعنى الثاني في اللغة ومتضمن للمعنى الأول.

مَنْزِلةُ الإجازةِ مِنْ طُرُقِ التَّحَمُّل:

للعلماء عدةُ مذاهبَ في منزلة الإجازة من طرق التحمل وهي:

١- علوم الحديث لابن الصَّلاح ١٣٧، وإرشاد طلاب الحقائق ١٢٢، وفتح المغيث ١٦٧/٢، وتدريب الرَّاوي ١٢/٢.

٢- مقاييس اللغة ٤٩٤/١، وانظر: مجمل اللغة ٢٠٢/١، وتاج العروس ٧٦/١٥، مادة «جَوَز».

٣- علوم الحديث لابن الصلاح ١٦٤، وفتح المغيث ٢٧٨/٢، و تدريب الراوي ٤٢/٢.

٤- علوم الحديث لأبي شهبة ١٨/٣، ومنهج النقد في علوم الحديث ٢١٥.

أ- الإجازةُ أَقوى من السَّماع، وهو قول أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن مَنْدَة (٤٧٠ هـ)، وعلل ذلك بأنها أَبعدُ من الكذب وأنفى عن التُّهمَةِ، وسوء الظَّنِ، والتخلُّص من الرِّياء والعجب [١].

ب- إنَّها مساويةٌ للسَّماع وهو مذهب بَقيّ بن مَخْلَد (٢٧٦ هـ) وابنه أحمد (٣٢٤ هـ) وحفيده عبد الرحمن (٣٦٦هـ)، وقد نُقِل عن الأخير قوله: «الإجازةُ عندي، وعند أبي وجَدِّي كالسَّماع [٢]» .

ج- السَّماع أَولى في عصر السَّلف - ولا فرق بينهما بعد أن دُوِّنَت الدَّواوينُ، وجُمِعَت السُّننُ واشتهرت [٣].

د- إنها دون العرض والسَّماع، وهو قول الجمهور، ووَصَفَهُ السُّيوطيُّ (٩١١هـ) «بأنه الحقُّ». ونقل الملاّ علي القاري (١٠١٤ هـ) اتفاق أرباب العقول وأصحاب النقول عليه[٤].

ويظهرُ لي من خلال هذا العرض أن القائلين بتقديم الإجازة على السَّماع، والمسوِّين بينهما لم يقصدوا بذلك التحمل، وإنَّما أرادوا الأداء. فالجميع متفقٌ على أنَّ التَّحَمُّلَ بطريقِ السَّماعِ أعلى رتبةً من الإجازةِ.

«سمعتُ فلاناً» أو «قرأتُ على فلان» أَقوى من قوله: «أجازني فلان» فَأَخَّرُوا رتبةَ الإجازة عن السَّماع والعرض في الأَداءِ والتَحمُّل.

أَمَّا الآخرون فقدَّموا الأداء بلفظ الإجازة أو سَوَّوا بينهما، وعَلَّلُوا ذلك بأَنَّ من يسمعُ من شيخه قد يسهو أو يَغْفُلُ في مجلس السَّماع ، فيفوته سماعُ أَحاديث أو كلمات، فإذا رواها بعد ذلك بلفظ «سمعتُ» فقد وقع في الكذب، أمَّا الراوي بالإجازة فهو بعيد عن هذه التُّهَمَةِ.

زِدْ على ذلك أنَّ الروايةَ في القرونِ المتقدِّمةِ كانتْ لحفظِ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وضَبْطِهِ وتدوينه، ومعرفةِ صحيحه من سَقيمِهِ لذا كان لابدَّ من التشدد في ذلك والتفرقة بين القراءة

١- فتح المغيث ٢/٢١٥، وتدريب الراوي ٢/٣١.

٢- المصادر السَّابقة وفهرست ابن خير الإشبيلي ١٦.

٣- تدريب الراوي ٢/٣١.

٤- تدريب الراوي٢/٣١، وشرح شرح نخبة الفكر ٢٢٢.

والسَّماعِ وبين طرق التحمل الأُخْرَى. أمَّا بعد أن دُوِّنَتْ تلك الأحاديثُ، وأصبح المرادُ من الرِّواية في القرون المتأخرة المحافظةَ على سلسلة الإسناد متَّصلة برسولِ اللّهِ ﷺ فلا داعيَ للتَّشَدُّد، لئلا تنقطعَ هذه السِّلسلة، ولأنَّ الاتصال يحصلُ بالإجازةِ كما يحصلُ بالسَّماع والعرض، وهذا هو المعنى الذي لاحظه من قَدَّمَ الإجازة على السَّماع أو سَوَّاها بها.

ولا شَكَّ أنَّ قولَ الجمهور هو الأصحُّ، فإن السَّامع من لفظ الشَّيخ، أو من لفظ القارئ على الشَّيخ، يستفيدُ من شيخه فوائدَ جَمَّةً في مجلس الحديث، كضبطِ اسم راو، أو شرحِ لغريب، وغيرِ ذلك، عدا ما يستفيده من سَمْتِ شيخه وهَدْيِه، وهذا لا يحصلُ للمجاز، ولاسيما إن كانت الإجازة بالمراسلة، وإنَّ تقديم السَّماع والعرض على الإجازة في العصور المتأخرة لن يؤديَ إلى قَطْعِ سلسلةِ الإسناد، لأنه لا يلزم منه إبطالُ صِحَّةِ الأَداءِ بالإجازة.

أَنواعُ الإِجازةِ وحكمُ كُلِّ نوعٍ:

للإجازةِ المجرَّدة عن المناولة والمكاتبة أنواعٌ عديدةٌ، فقد ذكر الخطيبُ البغداديُّ (٤٦٣هـ) في كتابه (الكفاية) أَربعةَ أنواع [١]، ثمَّ جاءَ بعده القاضي عِياض (٥٤٤ هـ) و عُني بتحريرها وتفصيلها فَأَوصَلَها إلى سِتَّةِ أنواعٍ في كتابه (الإلماع)، ثم جاء ابنُ الصَّلاح (٦٤٣ هـ) فزادَ نوعاً سَابعاً، ثم أصبحت السَّبعةُ تسعةً عند قطب الدِّين القسطلاني (٦٨٦هـ) إذ جعل النَّوع الرَّابع من الإجازة نوعين، وكذلك فعل بالنَّوع السَّادس، وتبعه على هذا التقسيمِ من جاء بعده، كالعراقيِّ (٨٠٦ هـ) وابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) والسخاوي (٩٠٢ هـ) والسيوطي (٩١١ هـ) وغيرهم . وترتيبُ هذه الأنواعِ من حيثُ القُوَّةُ كما يأتي:

١- **أن يجيزَ لمعيَّنٍ في مُعَيَّنٍ**، مثل أن يقولَ: «أَجَزتُ لك أن تروِيَ عَنِّي صحيحَ البخاريِّ مثلاً» فجمهور المتقدمين من العلماء يرون جواز الرِّواية بهذه الإجازة وإيجاب العمل بها، ثم استقرَّ الإجماعُ بعد ذلك على جوازها [٢].

٢- **أَنْ يجيزَ لمعين في غير مُعَيَّن**، كأن يقولَ: «أجزتُ لك جميع مروياتي» والخلاف

١- ذكر الخطيبُ البغداديُّ للإجازةِ خمسةَ أنواعٍ، وعَدَّ منها الإجازة المقترنة بالمناولة التي هي أعلى ضروبِ الإجازة. انظر: الكفاية ٣٢٦.

١- الكفاية ٣٣٦، والإلماع ٨٨-٩١، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ١٥١، وفتح المغيث ٢١٧/٢، وتدريب الراوي ٢٩/٢-٣١.

في هذا النوع أقوى من سابقه، وجمهور العلماء من المُحَدِّثين والفقهاء يجيزونَ هذا النوع أيضاً(١).

٣- الإجازة العامة وهيَ على ضربين:

أ- **مُقَيدَّة أو مُعَلَّقة** بوصف ومخصوصة بوقت.

ب- **مطلقة.**

أمَّا المقيدةُ فمثلُ أن يقولَ: «أجزتُ لكلِّ من لقيني أو لأَهل مصر مثلاً مروياتي، أو الحديث الفلاني».

فجمهور المبيحين للإجازة لم يختلفوا في جواز هذا الضَّرْب (٢)، وقال ابنُ الصَّلاح: «إنها أقربُ إلى الجواز» (٣) هذا من النَّاحية النَّظَريَّة، أمَّا من النَّاحيةِ العمليَّةِ فإنَّ ابنَ الصَّلاح قد عمل بهذا الضَّرْب، إذ أجازَ رواية كتابه في علوم الحديث لكلِّ من ملك منه نسخة (٤).

أمَّا المطلقةُ فمثالُها: «أجزتُ لجميع المسلمين أولأهل عصري - ونحو ذلك - مروياتي، أو كتاب كذا».

وقد ذهب إلى جواز هذا الضَّرْب أكثرُ المبيحين للإجازة، منهم أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ (٤٥٠هـ) والخطيبُ البغداديُّ (٤٦٣ هـ) وغيرهما من المحدثين والأصوليين، واستدلُّوا لذلك بقوله ﷺ: «بلِّغُوا عَنّي ..» (٥) الحديث . قالوا: والإجازةُ العامَّةُ المطلقةُ إحدى طرقِ التَّبليغِ.

وذهب ابنُ الصَّلاحِ إلى عدم صحة هذا الضَّرْب فقالَ: «الإجازة في أصلها ضعف،

١- الكفاية ٣٤٥، والإلماع ٩١-٩٧، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ١٥٤، وفتح المغيث ٢/٢٣٠، وتدريب الراوي ٢/٣٢، وظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكنوي ٥١٣ .

٢- الإلماع ١٠١، وفتح المغيث ٢/٢٣١، وتدريب الرَّاوي ٢/٣٢.

٣- علوم الحديث ١٥٤.

٤- فتح المغيث ٢/٢٤٤.

٥- أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن عمرو في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣/١٢٧٥ ح ٣٢٧٤، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٥/٣٩ ح ٢٦٦٩، والدَّارمي في المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ، وتعليم السُّنن.

وتزدادُ بهذا التَّوسُّعِ والاسترسال ضعفاً كثيراً لاينبغي احتماله [١]» وقد سبقه إلى هذا الرأي كلٌ من الماوردي (٤٥٠ هـ) وعبد الغني المقدسي (٦٠٠ هـ) [٢].

٤- **الإجازة للمجهول أو بالمجهول**، مثل أن يقولَ الشَّيخُ: «أجزتُكَ أن تروىَ عنِّي بعضَ مسموعاتي» أو «كتاب السنن» وهو يروي عِدَّة كتب كلّ منها يعرفُ بالسنن، أو يقول: «أجزتُ بعضَ النَّاس».

وقد اتَّفَقَ علماءُ الحديثِ والأصول على بطلانِ هذا النَّوع من الإجازة، وعلى أنه لا يجوز إلا بعد رفع الجهالة بتعيين المراد من مسموعاته، أو من كتاب السنن، أو بعض الناس [٣].

٥- **الإجازة للمعدوم**: ولها صورتان :

أ- أن يعطفَ المعدوم على موجودٍ، كأن يقولَ: أجزتُ لكَ ولولدك ولعقبك ماتناسلوا».

ب- أن يجيز المعدوم ابتداءً من غيرِ عطفٍ على موجود كقوله: «أجزتُ لأعْقَابِكَ ماتناسلوا».

وجمهور العلماء على بطلان هاتين الصُّورتين [٤]، وممن صَحَّحَهُمَا الخطيبُ البغداديُّ وبعضُ شيوخه، وألَّف في ذلك جزءاً سَمَّاه « إجازة المجهول والمعدوم وتعليقها بشرط»[٥].

٦- **الإجازة المعلقة بشرط** : ولها صورٌ متعدِّدةٌ، منها أن يقولَ: «أجزتُ لمن شاء فلان» أو «من شاء أن أجيز له فقد أجزت له» أو «أجزت لمن يشاء بعض الناس» وحكم هذه الصُّورِ باطلةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ. [٦]

١- علوم الحديث ١٥٥.

٢- فتح المغيث ٢/٢٣٤.

٣- علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦، وإرشاد طلاب الحقائق ١٣٠، وشرح الألفية للعراقي ٢/٦٨، وفتح المغيث ٢/٢٤٦، وتدريب الراوي ٢/٣٥، وفتح الباقي على ألفيَّةِ العراقيِّ ٢/٦٨، وظفر الأماني ٥١٣.

٤- الإلماع ١٠٤، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ١٥٨، وإرشاد طلاب الحقائق ١٣١، وشرح الألفية للعراقي ٢/٧٢، ونزهة النظر لابن حجر ١٠٤، وفتح الباقي ٢/٧٤، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٩٥، وشرح شرح النخبة ٢٢١، وفواتح الرحموت ٢/١٦٥، وظفر الأماني ٥١٥.

٥- نُشِرَ ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث تحقيق صبحي السَّامرائي، انظر ص ٧٩.

٦- الإلماع ١٠٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦، وشرح الألفية للعراقي ٢/٦٩، وفتح الباقي ٢/٦٩، واليواقيت والدرر في شرح شرح النخبة للمناوي ٢/٣١٢.

وصَحَّحَهَا الخطيبُ البغداديُّ، ونقل ذلك عن بعض شيوخه.

٧- **الإجازة لمن ليس أهلاً لها حينَ الإجازةِ**، كالإجازة للمجنون، والكافر، والفاسق، والصَّغير غير المميز، فهي صحيحةٌ من حيثُ التَّحمُّلُ، وتُؤَدَّى بعد زوال المانع(٢).

٨- **إجازة المجاز**، كأن يقولَ: «أجزتُ لك أن تروي عَنِّي ما أُجيز لي» فالقولُ الصَّحيحُ والذي عليه العملُ أنَّها جائزةٌ، وكان أبو نعيم الأصبهانيُّ (٤٣٠هـ) يقول «الإجازةُ على الإجازةِ صحيحةٌ جائزةٌ» (٣).

٩- **إجازة مالم يتحملْهُ المجيزُ بعدُ**، كأن يقولَ «أجزتُ لك أن تروي عنِّي جميع ما أرويه، وما سأرويه فيما بعد» فالصَّحيحُ بطلان هذا النوع(٤).

أمَّا الصيغُ والعباراتُ التي يُؤَدِّي بها الطالبُ ما تَحَمَّلَهُ بالإجازة فهي أن يقولَ: «أجازني فلان» أو «أخبرني إجازة» أو «فيما أذن لي فيه» أو «أخبرني في إجازته العامَّة» ونحو ذلك من الألفاظِ المشْعِرَةِ بطريقِ التحمل (٥).

رابعاً: المناولة: وهي على ضربين:

أ- المقترنة بالإجازة.

ب- المجرَّدة عن الإجازة.

أمَّا الضَّرْبُ الأَوَّل فصورتُهُ: أن يناولَ الشيخُ الطالبَ كتاباً، أو صحيفة فيها مروياته، ويقول له: «هذا سماعي - أو روايتي- عن فلانٍ، فارْوِهِ عنِّي، أو أجزتُ لك روايته عنِّي». ولهذا الضَّرْب صورٌ أخرى.

وحكمُ هذا الضَّرْب أنه أعلى منزلةً من الإجازةِ، لأن فيه الإجازةَ وزيادةً، وهي رفعُ المرويات إلى الطالب ليتملكَهَا أو ينسَخَها.

١- إجازة المجهول والمعدوم، ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث ص ٨٢.

٢- فتح المغيث ٢/٢٥٩، وتدريب الرَّاوي ٢/٣٨.

٣- الكفاية ٣٤٩، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ١٦٢، وفتح المغيث ٢/٢٦٣، وتدريب الراوي ٢/٤٠، وظفر الأماني ٥١٧.

٤- الإلماع ١٠٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٦١، وفتح المغيث ٢/٦٧ وتدريب الراوي ٢/٣٩.

٥- الإلماع ١٣٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ٢٢٥.

وقد أجمعَ العلماءُ على صِحَّةِ الرِّواية بها، إلا أَنَّهم اختلفوا في منزلتها أهي بمنزلة السماع من لفظ الشيخ، أم القراءة عليه أم لا؟

فجمهورُ العلماءِ من المحدِّثين والفقهاءِ والأُصوليين يَرَوْنَ أنَّها مُنْحَطَّةٌ عن منزلة السَّماع والقراءة خلافاً لمن ذهب إلى تسويته بهما.

واستدلَّ الإمامُ البخاريُّ لصحَّةِ الرواية بالمناولة، بعدَّة أدلَّة منها «أنَّ النبيَّ ﷺ كتب لأمير السَّريَّةِ كتاباً وقال: لا تقرأْهُ حتى تبلغَ مكان كذا كذا، فلمَّا بلغ ذلك المكان قرأه على النَّاس، وأخبرهم بأمر النَّبيِّ ﷺ» (١).

ومنها «أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذَافةَ السَّهميِّ، فأمره أن يدفَعَهُ إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيمُ البحرين إلى كسرى» (٢).

ووجهُ الدَّلالة من الحديث الأَوَّل أنَّ النبيَّ ﷺ ناوله الكتابَ، وأَمره أن يقرأَهُ على أصحابه ليعملوا بما فيه. ففيه معنى المناولة والمكاتبة.

ووجهُ الدَّلالة من الحديث الثاني من حيثُ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ناول الكتابَ لرسوله، وأمره أن يخبرَ عظيمَ البحرين بأَنَّ هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع مافيه ولا قرأه (٣).

وأمَّا الضَّرْبُ الثَّاني: فهو أن يناولَ الشيخُ الطَّالبَ كتاباً أو صحيفةً فيها مروياته ويقول له: «هذه مروياتي» من غير أن يقولَ له «أجزتُ لك روايتها عَنِّي، أو ارْوِهَا عنِّي» ونحو ذلك من العبارات التي تُشْعِرُ بالإذنِ بالرِّواية.

والروايةُ بهذا الضَّرْبِ غيرُ جائزةٍ على القولِ الصَّحيح عند المحدِّثين والأُصوليين.

أمَّا الصيغُ والعباراتُ التي تُرْوَى بها الأحاديثُ المتَحَمَّلَةُ بطريق المناولة فينبغي أن تكونَ مُشْعِرةً ودالَّةً على طريق التحمل، فلا يجوز أن يقول «حَدَّثنا» أو «أخبرنا» بغير تقييد، لئلا تشتركَ مَعَ صيغةِ الرِّواية بالسَّماع والقراءة، فيظنّ السَّامع أنَّ هذا ممَّا تَحَمَّلَهُ الراوي

١- أخرجه البخاري مُعَلَّقاً في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة ٣٦/١.

٢- أخرجه البخاري في الموضع السَّابق ٣٦/١ ح ٦٤ وفي كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ١٦١٠/٤ ح ٤٦١٢ وفي مواضع أخرى.

٣- انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٩٩/١، كتاب العلم، باب مايذكر في المناولة.

بإحدى هاتين الطَّريقتين، ولكن يقول: «ناولني فلان مع الإجازة» أو «أو حدثني فلان مناولة وإجازة» أو «أنبأني فلان بالإجازة والمناولة» ونحو ذلك من العبارات التي تَدُلُّ على طريق التَّحَمُّل.

ويجوز أن يقولَ: «نَاوَلَني فلانٌ» من غير أن يُقَيِّدَها بالإجازة عند من يرى جواز الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة.(١).

٥- المكاتبة:

وهي أن يكتبَ الشَّيخُ إلى الطَّالب مسموعه أو شيئاً من حديثه، سواء أكان الطَّالبُ حاضراً أم غائباً.

وهي نوعان:

أ- مقترنة بالإجازة: وذلك بأن يقولَ فيها: «أجزتُ لك أن تروِيَ عني ماكتبته إليك» ونحو ذلك من العبارات المفيدة بالإذن.

وهذا النَّوعُ شبيهٌ بالمناولة المقترنة بالإجازة، من حيث القُوَّةُ والصِّحَّةُ، ومن حيث إنَّها أرفعُ منزلةً من الإجازة المجرَّدة عن المناولة أو المكاتبة.

ب- مجرَّدة عن الإجازة: وذلك بأَن يكتبَ إليه بمروياته من غير أن يُصَرِّحَ له بالإذنِ بروايتها عنه.

وقد منعَ الروايةَ بهذا الضَّرْبِ قومٌ، وأجازه الجمهورُ من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين، وهو القول الصَّحيحُ المشهورُ عند علماءِ الحديثِ. بل جعل بعضهم الرواية بهذا الضَّرب أقوى من الإجازة، وقَدَّمها السُّيوطيُّ على بعض صور المناولة.

وقد ظهر هذا النَّوعُ من أنواع التحمل في وقت مُبَكِّر، من زمن النبي ﷺ وهَلُمَّ جرّاً، فمن ذلك كتبُ النبيِّ ﷺ إلى الملوك والعظماء، وفي الصحيحين وغيرهما من كتبِ السُّنَّةِ عددٌ من الأَحاديثِ رُوِيَتْ بطريق المكاتبة.

فمن ذلك ما أخرجه الشَّيخان من طريق ورّاد كاتب المغيرة بن شُعْبة قال: «أملى عَليَّ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ في كتاب إلى معاوية أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ في دبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ:

١- راجع الإلماع ص ٧٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٦٩، وإرشاد طلاب الحقائق ١٣٤، وفتح المغيث ٢/٢٨٥-٣١٠، وتدريب الراوي ٢/٤٤، وعلوم الحديث لأبي شهبة ٣/٢٥، ومقدمة فتح الملهم ٢١٢ وغيرها.

لا إلَه إلا اللهُ، وحدهُ لاَ شَريكَ له، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهُوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لما أَعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ ، منك الجَدُّ.

وأورد القاضي ابن خلاد الرامَهُرْمُزي (٣٦٠ هـ) في كتابه (المحدِّث الفاصل) [٢] عِدَّةَ أمثلةٍ تَدلُّ على اعتمادِ السَّابقين لطريق المكاتبة وإباحتهم الرِّوايةَ بها.

أَمَّا الصِّيغةُ التي تُرْوَى بها الأَحاديثُ المتَحَمَّلَة بطريق المكاتبة فهي أن يقول: «كتب إليَّ فلان» أو «كاتبني فلان» أو «حدثني فلان بالمكاتبة» أو «كتبَ إليَّ فلان وأجازني» ونحو ذلك من العبارات.

ولا يجوز إطلاق «حَدَّثَنَا» و «أَخبرنا» عند الجمهور لئلا تشتبه بما تحمل بطريق السَّماع[٢].

٦- الإعلام:

وهو أن يُعْلِمَ الشيخُ الطالبَ بأَنَّ هذه الكتب - أو هذه الأَحاديث، من مروياته عن فلان من غير أن يأذن له بروايتها عنه.

وقد اختلف العلماءُ في صِحَّةِ الرِّواية بهذا النَّوع من أنواع التَّحمل، فأَجازَها قومٌ من الفقهاءِ والأصوليين والمحدِّثينَ، ورجَّحَ هذا القول الرَّامَهُرْمُزي والقاضي عِياض - بل ذهبا إلى أَبعدَ من ذلك فقالا: لو قال له : «هذه رواياتي ولا أجيز لك روايتها عنِّي» فإنَّ له أن يرويَهَا عنه - وَعَلَّلا ذلك بأنَّ الشيخ إذا منع الطَّالبَ بأن يحدثَ بما حَدَّثَهُ به من غير أن يبين سبباً أو علَّة تمنعُ ذلك، فإن منعه لا يُؤثِّرُ في المروي، ولايحتاج الطَّالب فيه إلى إذنه- كالسَّماع من لفظِ الشَّيخِ، فإنَّهُ لا يحتاج فيه إلى إذن الشيخ.

واختارَ ابنُ الصَّلاح عدمَ جواز الرِّواية بهذا الطريق، وهو قول اعتمده أيضاً عددٌ من المحدِّثينَ والأُصوليين.

١- أخرجه البخاري في كتابه صفة الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة ١/٢٨٩، ح ٨٠٨، وفي كتاب الدَّعوات، باب الدُّعاء بعد الصَّلاة ٥/٢٣٣٢، ح٥٩٧١ وفي مواضعَ أخرى. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة ١/٤١٤، ح ٥٩٣.

٣- ص ٤٣٩ ومابعدها.

٣- راجع المحدِّث الفاصل ٤٣٩، والإلماع ٨٣، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ١٧٣، وفتح المغيث ١/٣، وتدريب الرَّاوي ٢/٥٥، ومنهج النقد في علوم الحديث ٢١٨، ومقدمة فتح الملهم ٢١٠.

ورَجَّحَ الشَّيخُ أَحمد شاكر - رحمه الله تعالى - القول الأَوَّل وقال: «والذي اختاره القاضي عياض هو الرَّاجحُ الموافقُ للنَّظر الصَّحيح بل إنَّ الرِّواية على هذه الصِّفة أقوى وأَرجحُ عندي من الرِّواية بالإجازة المجرَّدة عن المناولة، لأنَّ في هذه شبهَ مناولةٍ، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه».

أمَّا العباراتُ التي يُؤَدَّى بها الحديثُ المتحمَّلُ بطريق الإعلام عند من أجازوا ذلك، فهي أن يقولَ: «أعلمني فلان» أو «أخبرني فلان بالإعلام» ونحو ذلك.

وينبغي أن نُنَبِّهَ هنا على أَنَّ الذينَ منعوا الرِّوايةَ بهذا الطَّريق متفقون مع من أَجازها على وجوب العملِ بما تحمل بطريق الإعلام (١).

٧- الوَصيَّة:

وهي أن يُوصِيَ الشَّيخُ عِنْدَ سفره، أو عند موته، بمروياته أو كتبه إلى شخص ما، من غير أن يأذن له بروايتها.

وقد جَوَّزَ الروايةَ بها بعضُ السَّلف، ومال إلى ذلك القاضي عياض، ولكن الصَّحيح ما اعتمده الجمهور من عدم الاعتداد بهذه الرِّواية، لأنَّها وسيلةٌ ضعيفةٌ من وسائل نقل الحديث، ولأنَّها لاتفيد الإذن بالرِّواية، بل غاية ماتفيده تمليك النسخة، فهي مثل البيع.

فالحقُّ المتعيّنُ ما قاله السَّخاوي: «إنَّها باطلة، لأنَّها ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام لاصريحاً ولا كناية».

أمَّا العمل بما جاء من الأحاديث بطريقِ الوصيَّةِ، فالصَّحيحُ أَنَّهُ واجبٌ، كما هو في سائر طرق التحمل.

وصيغ الأداء عن هذا الطريق عند من يصحح الراوية به، أن يقولَ الرَّاوي: «أوصى إليَّ فلان» أو «أخبرني فلان بالوصية» وغيرها من العبارات المشعرة بطريق التحمل (٢).

١- راجع المحدث الفاصل ٤٥١، والإلماع ١٠٧، وعلوم الحديث لابن الصَّلاح ١٧٥، وفتح المغيث ١٢/٣، وتدريب الرَّاوي ٥٨/٢، والباعث الحثيث ١٢١، ومنهج النقد في علوم الحديث ٢١٩.

٢- راجع المحدث الفاصل ٤٥٩، والإلماع ١١٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٧٧، وفتح المغيث ١٧/٣، وتدريب الرَّاوي ٥٩/٢، ومنهج النقد في علوم الحديث ٢٢٠.

٨- الوِجَادَة :

الوِجَادة - بكسر الواو: أن يجدَ المرءُ حديثاً أو كتاباً فيه أحاديث مروية بالإسناد بخطّ شخص ما، سواء في ذلك أكان صاحب الخطِّ معاصراً له أم لا، لقيه وسمع منه أم لا.

فهل لمن وجد هذا أن يرويَ الحديث ويسوقَهُ بالإسناد الذي وجده بخطّ ذلك الشخص؟.

الصَّحيحُ أَنَّه لايجوز أن يروي ذلك بأَيِّ عبارة تُشْعِرُ بالاتصال بينه وبين ذلك الشخص، نحو أن يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» ولم يُعلم عن أحد من أهل العلم أنه فعل ذلك.

بَيْدَ أنهم أجازوا للواجد أن يَروي ماوجده على سبيل الحكاية، فيقول مثلاً: «قرأْتُ بخطِّ فلان عن فلان» أو «وجدت بخطّ فلان عن فلان. ويسوق الإسناد».

وهذا الذي استمرَّ عليه العمل قديماً وحديثاً، وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عبد الله عنه بالوجادة.

وَعَدَّ المحدِّثون هذا النَّوع من الرِّواية من باب الإسناد المنقطع.

أمَّا العملُ بالأَحاديث التي وُجِدَتْ فالقول الصَّحيحُ عند جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين وُجُوبُهُ إذا كان الإسناد صحيحاً، وهذا ما رَجَّحَهُ أَيضاً العلماء المتأخرون والمعاصرون ، فقال الدكتور نور الدين عتر - حفظه الله تعالى:-

«وهذا هو الرَّاجحُ الذي يدلُّ له الدليل، لأنَّنا مُكَلَّفون شرعاً أن نعملَ بما يثبتُ لدينا صحته، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه وجبَ العملُ به، ولاسيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك في الأعصارِ المتأَخِّرة، فإنَّهُ لو توقَّفَ العملُ فيها على الرواية لانسَدَّ بابُ العملِ بالمنقولِ لتعذُّرِ شرط الرِّواية بها».

وماثبت عن بعض السَّلف من روايتهم عن الصُّحف والكتب فإنَّهُ قليلٌ بل نادر، لأنَّ جمهور أهل العلم كانوا يُفَضِّلُون الرِّواية بالسَّماعِ أو العَرْض ، بل إنَّهُمْ عابوا على من يروي من الصحف ويعتمد عليها، وانتشرت بينهم عبارة «لاتقرؤوا القرآن على المصحفيين، ولا تحملوا العلم عن الصَّحَفيين» [1].

١- راجع المحدث الفاصل ٥٠٠ و ٥٠١، والإلماع ١١٦، و علوم الحديث لابن الصَّلاح ١٧٨، وفتح المغيث ٢٠/٣، وتدريب الراوي ٦٠/٢، ومنهج النقد ٢٢٠، وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ٢٤٥، ومقدمة فتح الملهم ٢١٦.

واستدلَّ الحافظُ ابنُ كثير عَلَى وجوبِ العملِ بالوِجَادَة بما رواه الحسن بن عرفة بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الخلقِ أعجبُ إليكم إيماناً؟

قالوا: الملائكةُ.

قالَ: ومالهم لايؤمنون وهم عند رَبِّهِمْ عَزَّ وجلَّ؟

قالوا: فالنَّبيُّونَ.

قال: ومالهم لايؤمنون والوحيُ ينزلُ عليهم؟.

قالوا: فنحنُ.

قال: ومالكم لاتؤمنون وأنا بين أَظهركم؟.

قالَ: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا إنَّ أعجبَ الخلقِ إليَّ إيماناً لقومٌ يكونون من بعدكم يجدونَ صحفاً فيها كتبٌ، يؤمنون بما فيها» (١).

ووجه الدَّلالة من هذا الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أثنى عليهم، لأَنَّهُمْ عملوا بما وجدوه في هذه الصحفِ مع أَنَّهم لم يتلقَوْهَا شفاهاً عن صاحبها.

من خلال ماتمَّ عرضُهُ من طرقِ تحمّلِ الحديثِ وأدائه نلاحظُ أَنَّ من الطلبة من كان يحضرُ مجلس الحديثِ بنفسه، فيسمع المروياتِ من لفظ الشَّيخِ مشافهةً، أو ممن يقرأ على الشَّيخ، ومن الطلبة من ليس لديه الوقت الكافي لسماع جميع المرويات فيقرأ على المُحَدِّثِ شيئًا يسيرًا، ثمَّ يأذن له برواية سائر أحاديثه، وقد يأذنُ الشّيخُ للطّالب بالرِّواية عنه وإن لم يقرأ عليه شيئًا، ومن الطّلبة من يناوله الشّيخ كتبه ومروياته، أو يكتبها إليه ويبيحُ له روايتها عنه، كما أنَّ منهم من كان يعلمه شيخه بمروياته، أو يوصي له بكتبه، أو يجد الطَّالب هذه المرويات في كتاب ما فيأخذها، ويتلقى الحديث منها.

ونلاحظ – أيضاً – من خلال هذه الطرق شِدَّةَ عناية علماءِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ – من محدِّثين وفقهاءَ وأصوليين – بحديث رسول الله ﷺ، فإنَّهم قد حَرَصُوا على معرفة الطريق الذي

١- تفسير ابن كثير ١/٤٠، في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: «الذين يؤمنون بالغيب..» وجزء الحسن بن عرفة ص٥٢ وذكر محقق الجزء أنَّ الحديث ضعيف ولكنه يرتقي بمجموع طرقه إلى رتبة الحسن.

تَلَقَّى به الطّالبُ الحديث عن شيخه، ورتَّبوا على ذلك أحكاماً، فقبلوا رواية من تحمل ببعض هذه الطرق، ورفضوا رواية من تحمل بالبعض الآخر، ثم جعلوا لكلٍّ طريق صيَغاً وألفاظاً يُؤَدَّى بها الحديثُ، لتدلَّ على طريق التحمل، وجعلوا هذه الصيغَ والعباراتِ مراتبَ ومنازلَ، وكان ذلك من جملة جهودهم في الحفاظ على السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

ألفاظُ الأَداءِ دليلٌ على سبقِ المسلمينَ في التَّوثيقِ العلميِّ:

يعتقد كثيرمن مثقفي الأمَّةِ الإسلاميَّةِ - غير المتخصصين في العلوم الشرعية - أن الألفاظَ والعباراتِ التي رُوِيَتْ بها أحاديثُ الرَّسول ﷺ مثل «سمعت» و «حَدَّثنا» و «أخبرنا» و «عن فلان» و «قال فلان» و «يروى عن فلان» أو «أخبرني بالإجازة» وغيرها من ألفاظ الأداء مترادفة المعنى، وأنها لا تشكل أَيَّةَ أهمية في الحكم على الحديث من حيثُ القبولُ والردُّ، وإذا قرؤوا في كتب السُّنَّةِ فإنَّهُمْ يقرؤون المتون ويتجاوزون الأَسانيد، لجهلهم بكيفية قراءتها، أو لِظَنِّهِمْ بأنَّ الصِّيغَ التي تروى بها لا يترتب عليها شيء، وأنَّها من بَاب تنويع الألفاظ، والترف العلمي.

هذا حالُ كثير من مثقفينا اليوم، لايدرون أنَّ هذه العباراتِ تدلُّ على مدى دِقَّةِ علماءِ الحديثِ في التعبير، ومدى الأَمانة العلميَّةِ عندهم التي سبقوا بها سائر الأمم، بل إنَّ الكثيرمنهم - للأسف - يظنُّ أنَّ صناعة التَّوثيق العلميِّ ، والنزاهة، والأمانة العلمية من نتاج النهضة العلمية في أوروبا، وأنَّنا مدينون لهم بذلك، وما مردُّ هذا الظنِّ إلا تغافل القيمين على وضع المناهج التعليمية في معاهدنا وجامعاتنا عن هذه الحقيقة، أو جهلهم بها، وانبهارهم بما وصلت إليه المدنية الغربية، أو تعمد بعضهم إغفال ذلك لقطع الصِّلةِ بين حاضرِ الأمة وماضيها.

إنَّ علماءَ المسلمين اهتَمُّوا بتوثيق حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا لأَنَّهُ علم ينبغي توثيقه فحسب، بل لأنه - أيضاً - دِينٌ يُتَعَبَّدُ به، وتترتَّبُ عليه استقامة حياة الإنسان في الدنيا وسعادته في الآخرة، أو شقاؤه وهلاكه فيهما، لذا قاموا بتدقيق كلِّ لفظة وردت في الحديث الذي وصل إليهم، سواء أكان ذلك في المتن أم في الإسناد.

إنَّ الأممَ المتعلمةَ في تلك الحقبة من الزَّمان لم تكن تعرفُ شيئاً من ذلك، فلم يكونوا يُدَقِّقونَ في اتصال السَّند أو انقطاعه، ولا يأبهون بالصيَّغة التي تُرْوَى بها الأخبارُ، وكان جلُّ

اهتمامهم يدور حول المعاني والمقاصد التي في المتون دون نظر إلى طريق التحمل والأداء، فأدَّى ذلك إلى اختلاطِ الحقِّ بالباطل، والصِّدْقِ بالكذبِ، وتساوى عندهم الراوي الكاذب - إذا أتى بمعنى صحيح ونسبه زوراً الى نبي، أو عظيم ، أو حكيم - بالرَّاوي الصَّادق، والذي سمع الخبر بنفسه بمن نقله عن آخرين، ومن أخبر عن حادثة عاصرها بمن أخبر عن أمر حدث قبل ميلاده بعقود من السِّنين بل بقرون، وليس له إسناد يصله بذلك الحدث.

إنَّ عنايةَ الأُمَّةِ الإسلاميَّة بطرق تحمل الحديث وطرق روايته، ودراستها، وجعلها مراتبَ متمايزةً ومتفاضلةً، ودراسة الخبر النبوي إسناداً ومتناً، وصيغة رواية، لمن أكبر الدَّلائل على توفيق اللَّه تعالى لعلمائها، وفتحه عليهم هذا الباب من العلم - غير المعروف في زمانهم - ليحفظَ سُنَّة رسولهِ ﷺ.

قال محمد بن حاتم بن المظفر: «إنَّ اللَّه أكرَمَ هذه الأمة وشَرَّفَها وفَضَّلَها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسنادٌ، وإنما هي صحفٌ في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياؤهم، وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات، وهذه الأمة إنمَّا تَنُصُّ الحديثَ من الثِّقة المعروف في زمانه، المشهور بالصِّدق والأمانة، عن مثله، حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشدَّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كانَ أقلَّ مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر، حتى يُهَذِّبُوهُ من الغلطِ والزَّلل، ويضبطوا حروفه ويَعُدُّوه عَدّاً. فهذا من أعظم نعم اللَّهِ تعالى على هذه الأمّة. نستوزع الله شكر هذه النعمة..» [1].

هذا من حيث عنايتُهُمْ بالإسناد عموماً، أمَّا عن عنايتهم بطرق التحمل والأداء فإنَّ الاستاذ فؤاد سزكين يقول: «هذا الجانب سمةٌ تنفردُ بها الحضارةُ الإسلاميَّةُ، ولانعرفُ له في الحضارات الأخرى شبيهاً» [2].

إنَّ هذه العناية ينبغي أن تكون مصدرَ فخرٍ واعتزاز علميٍّ للمسلمين، وأنْ يُبَاهوا بها الأممَ، لأنَّها جعلتهم الرُّوَّادَ في عملية التَّوثيقِ العلميِّ، والسَّبَّاقين إلى الأمانة العلمية،

١- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ٤٠.

٢- تاريخ التراث العربي ٩٢/١.

والدَّاعين إليها، وأن يكشفوا زيف من يدّعون ابتكارَ هذه العمليَّةِ، وأن الناس مدينون لهم بذلك.

حُكْمُ تَحَمُّلِ الحديثِ من الوسائلِ الحديثةِ:

إنَّ إِذْنَ الشَّيخ ببثِّ مجلس الحديث أو الإملاء عبر الأقمار الصناعية يُعَدُّ إذناً لكلِّ من يسمعه ويشاهده بأن يرويَ ويُحدِّثَ عنه.

وإذا ما حُفِظَ هذا المجلس بالصَّوت فقط، أو بالصوت والصورة معاً، وسمع هذا المجلسَ وشاهدَهُ أناسٌ بعد وفاة الشيخ بسنين، فإنَّ هذه المسألة تشبه مسألة الإجازة للمعدوم، كأن يقولَ الشَّيخُ: «أجزتُ لك، ولولدك، ولعقبك ماتناسلوا».

وقد ذكرنا آراءَ علماءِ الحديثِ في هذا النَّوع من الإجازاتِ، وَبَيَّنَّا أنَّ الجمهورَ يمنعُ الرِّواية بها، ويَعُدُّها من باب الإسناد المنقطع.

وقد أَلَّفَ الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ رسالة صغيرة بعنوان «إجازة المجهول والمعدوم» وذكر الخلاف فيها، ورجَّحَ قول المجيزين مستدلاً بصحة جوازِ الوقفِ على الذُرِّيَّةِ، وقد تكونُ غيرَ موجودةٍ في حالَ الوقفِ.

إنَّ هذه المسألةَ كانت تُعَدُّ في الماضي من باب التَّرف الثقافيِّ والفكريِّ، ولمانعي الرواية بهذه الإجازة أدلةٌ وجيهةٌ، لأنَّ الرَّاوي بها سيقولُ: «أجازني فلان» ومولده بعد وفاة المجيز، ويُعَدُّ هذا انقطاعاً، وانقطاعُ السَّند من الأَسبابِ التي يُرَدُّ الحديثُ لأَجلها.

أَقولُ: ينبغي أن يُعادَ النَّظَرُ في هذه المسألة - الآن - بعد انتشار وسائل حفظ الصَّوت والصّورة وإعادةِ بَثِّهَا، فلو عَقَدَ مُحَدِّثٌ مجلساً لإملاء الحديث فقرأ بنفسه، أو قرأ عليه بعض الطَلبة، وتمَّ تسجيلُ هذا المجلس، ثم سمع هذا المجلس وشاهده من بأقاصي الأرض، الذين عاصروا الشيخ ولم يَلْتَقُوهُ، أو التَقَوهُ ولم يسمعوا منه هذه الأحاديث المسجَّلة، أو سمعه أشخاص وُلِدُوا بعد وفاةِ الشَّيخِ، فهل يصحُّ هذا التحملُ؟ وهل يجوز للواحد منهم أن يحدِّثَ عن الشيخ بلفظ «سمعت» أو «حدثنا»؟ هذه المسألة ليست من باب الرِّواية بإجازة المعدوم ولكنَّها أَعلى رتبةً، فإنَّها سماعٌ من المعدوم ورواية عنه، وإذا ماصَحَّت هذه فمن باب الأولى أن تصحَّ إجازةُ المعدومِ عبرَ الأجهزةِ الحديثةِ.

فقد يتمُّ التَّعْليمُ - اليوم - عبرَ الأجهزةِ الحديثة كالهاتف، أو الرائي، أو الإذاعة، أو

الأشرطة السمعية أو المرئية، أو عن طريق الإنترنت، وهذا التعليم لايخرج عن كونه مندرجاً تحت أحد طرقِ التحمل التي ذكرها علماء الحديث.

فإنَّ تَلَقِّيَ العلمِ عبرَ جهازِ الهاتفِ يندرجُ تحتَ طريق السَّماع من لفظ الشَّيخ، وإن تناءت الدِّيار، وتباعدت الأقطار، ولم يحصل اللقاء، وهذا يشبه من سمع من الشيخ في مجلس الحديث من وراء حجاب - كالنِّساء ويعتبرُ هذا بعد التأكد من أنَّ هذا هو صوت الشَّيخ، وفيما إذا كان الصوت واضحاً لا لبس فيه.

وإنَّ التعليمَ من خلال جهاز الرَّائي يشبهُ طريق السَّماع من لفظ الشيخ أيضاً، لأنَّ الطَّالب يشاهد أستاذه، ويسمع منه، والفرق بينهما أنَّ الطَّالب في مجلس السَّماع يكون حاضراً في المجلس نفسه، بخلاف الآخر الذي قد يكون في بلد بعيد. وهذا لايضرُّ من حيث التَّلَقي إذا ماثبتَ للطالبِ أنَّ هذا الصوتَ هو صوتُ الشَّيخ، وهذه صورته.

وإذا نقل مجلس الحديث بالصَّوت والصُّورة بواسطة الأَقمارِ الصِّناعيَّة فلايكونُ مجلسُ الحديثِ قاصراً على من يجلس حولَ الشَّيخ من الطَّلبة، فإنه يتوسَّعُ ليضمَّ ويشملَ كلَّ من يسمع ويشاهد هذا المجلس في العالم.

وقد كان المحدِّثون في الماضي يثبتون سماعَ من يجلس بعيداً عن الشَّيخ لايرى شخصه، وربما لا يسمع صوته، وإنَّما يسمعُ صوتَ المستملي، وإنَّ نَقْلَ صوتِ الشَّيخ وصورته بواسطة الأجهزة الحديثة أفضلُ بكثير من سماع صوت المستملي.

وإذا تمَّ تسجيل هذا المجلس بالصَّوت والصُّورة بعد موافقة الشيخ، ثم سمعه الطَّلبةُ بعد وفاته عبر جهاز الرائي أو الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو أيِّ جهاز سمعيٍّ أو بصريٍّ، فهل يصحُّ هذا السمَّاع؟ وهل تُعَدُّ موافقة الشيخ إذْناً ضمنياً بالرِّواية عنه؟.

طُرُقِ التَّعليمِ اليوم لاتخرجُ عن طرقِ التَّحمُّلِ القديمة:

إنَّ النَّاظرَ والمتأمِّلَ في طرق تحمل الحديث الثمانية يجدُ أنَّ علماءالمسلمين لم يستقصوا فيها طرق تحمل الحديث فقط، بل اسْتَقْصَوا طرق تلقي العلم عموماً، فما من علمٍ من العلومِ - حتى يومنا هذا - إلا ويتلقى من خلال هذه الطرق، أو يندرجُ تَحتَ أحدها.

فالتِّلميذُ وطالبُ العلمِ - اليوم - يأخذُ العلمَ من فم مُدَرِّسه أو شيخه سماعاً ومشافهةً، ولابدَّ له من سلوك هذا الطريقِ في بداياتِ تَعَلُّمِه، وفي بعض الأحيان يقرأ الطَّالبُ أمامَ

أستاذه والطلبةُ يسمعون، والأستاذُ يُصَحِّحُ قراءةَ الطّالب، وقد ينتهي العامُ الدراسيُّ قبل أن ينهيَ المُدَرِّسُ الكتابَ المقررَ فيكلفهم قراءته بأنفسهم، ويَعُدُّ قراءتهم هذه بمثابة ما قرأه عليهم وشرحه لهم، لأَنَّهُ أيقنَ أن ماحَصَّلُوه من زادٍ عِلْمِيٍّ خلال العام يُؤَهِّلُهُمْ لقراءة مابقي وفهمه بأنفسهم، وهذا يشبه الإجازة.

وفي بعض الأحيان يكونُ التَّعْليمُ بالانتساب، وما على الطَّالب إلا أن يُسَجِّلَ اسمه في الجامعة أو المعهد ويتناول منها الكتب والمذكرات المقررة، فهذا مثل طريق المناولة.

وقد تكونُ الدِّراسةُ بالمراسلة، وهناك معاهدُ وكُلِّيَّاتٌ علميَّةٌ تتبعُ هذا الأسلوبَ الذي يشبهُ طريق المكاتبة.

وكثيراً مايسألُ الطالبُ أستاذَهُ عن مسألة ما، فيخبره بأَنَّهُ بحث هذه المسألة في أَحد كتبه، وتَوَصَّلَ إلى النتيجة الفلانية، فهذا شبيه بطريق الإعلام.

وفي بعض الأحيان تكون للطَّالب خصوصيَّةٌ زائدةٌ عند أستاذه، بسبب ذكائه - أو خدمته له أو ملازمته، ويجدُ الأستاذُ أنَّ خير من يعرف قيمة مؤلفاته ويستفيد منها هو فلان، فيوصي بها إليه، فينهل الطَّالبُ مِمَّا فيها من علوم، وهذا نظيرُ طريقِ الوصيَّةِ.

أمَّا الوِجَادةُ فإنَّ أكثر معلوماتنا التي نستقيها اليوم تتمُّ من هذا الطَّريق، فإنَّنا نتلقَّاها من كتب نشتريها، أو نقرؤها في مكتبات عامَّة، أو نتلقَّاها من الصُّحف والمجلات وغيرها، وكلُّ هذا يندرجُ تحتَ طريقِ الوِجادة.

وإذا منع المحدِّثون الرِّوايةَ ببعض هذه الطُّرق فإنَّهُمْ لم يمنعوا العملَ بما جاء من خلالها، أو الاستفادة منها.

وقد شهد هذا العصر تَقَدُّماً كبيراً في تطوير وسائل التَّعليم، فلم تَعُدْ مجالسُ التَّعليمِ قاصرةً على أماكنِ الدَّرْسِ ولا أوقاته المحدَّدة، فأصبحَ الطَّالبُ يتلقَّى العلم وهو ببيته، في الوقت الذي يناسبه، وذلك بفضل وسائل التَّسجيل الحديثة.

لقد اشترطَ المحدِّثون لصحة الرِّواية وقَبُولِهَا أن يعاصرَ الراوي شيخَهُ أو يلقاه، لاستحالة التلقي عنه إن عُدِمَا في ذلك الزَّمان، لذا كانوا يسألون عن مولد الرَّاوي، فإذا ذكر سنة بعد وفاة الشيخ علموا كذبه لاستحالة تلقيه عنه.

قال سفيان الثَّوريُّ: «لما استعملَ الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التَّاريخَ» (١).

وقال حسان بن يزيد: «لم نستعن على الكذَّابين، بمثل التَّاريخ. نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقرَّ بمولده عرفنا صدقه من كذبه» (٢).

وسأل إسماعيل بن عياش رجلاً: أيّ سنة كتبت عن خالد بن مَعْدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرةَ ومئة. فقال: أنتَ تزعمُ أنَّك سمعتَ منه بعد موته بسبعِ سنينَ، فإنَّهُ مات سنة ستٍّ ومئة» (٣).

أمَّا إذا ثبتَ لقاءُ الرَّاوي شيخَهُ، وكان ثقةً صادقاً، وقال: «سمعتُ فلاناً» أو «حدَّثنا فلان» قُبِلَ ذلك منه، من غير أن يبحثوا هل سمع منه ذلك الحديث بعينه أم لا؟ لأنَّ ثبوتَ لقائه ومعاصرته مَظِنَّةٌ لتحمل الحديث عنه، فإذا انضمَّ إلى ذلك صدقُ الرَّاوي وعدالتُهُ وقوله «سمعت» كان ذلك أدعى إلى قبول روايته وعدمِ رفضها، إلاَّ بدليل يُثْبِتُ عدمَ سماعِهِ ذلك الحديثَ بعينه.

وإذا قالَ ذلك الرَّاوي: «سمعت فلاناً» وحَدَّدَ زمان مجلس السَّماع، ومكانه، وذكر أسماءَ بعض الحاضرين، كانت هذه القرائنُ أَدِلَّةً على صدقه وقَبول روايته، ولاسيما إن انضاف إلى ذلك موافقة مايرويه هذا الطالب لما يرويه غيره ممن ثبت أخذه عن الشيخ.

إنَّ علماء الحديث يثبتون سماع من جلس بعيداً عن المحدِّث فلم يسمع صوته، ولم ير شخصه، وإنمَّا سمع المستملي، وإن السَّماع من خلال التَّسجيل الصَّوتي والمرئي معاً قد يكونُ أدقَّ وأضبطَ من السَّماع عن بعد، أو بواسطة المستملي، وهو أبعدُ عن اللبسِ والاشتباهِ في بعضِ الكلماتِ الذي يقع نتيجة تصحيف السَّمع. وإذا ثبت أنَّ هذا هو صوت المحدّث وصورته، فكلّ راوٍ صادق سمع أحاديثه ومروياته عبر هذه الوسائل الحديثة - ولو كان السماع بعد وفاة المحدث - وقال: «سمعت فلاناً» فإنه صادق، ولايجوز لنا أن نكذبه بمجرَّد عدم معاصرته، لإمكانية السَّماع - الآن - بلا لقاء ولا معاصرة.

وإذا ماصححنا السَّماع من المعدوم - عبر هذه الأجهزة - وكذا الرِّواية عنه، وهو أعلى

---

١ و ٢ تدريب الراوي ٢/٣٥٠.

٣- المصدر السابق ٢/٣٤٩.

طرق التحمل، وصدقناه في قوله «سمعت» وهو لم يعاصر الشَّيخ، ولم يَلْقَهُ، فمن باب الأَولى أن نُصَدِّقَهُ في قوله: «أجازني فلان» وإن كان مولده بعد وفاة الشيخ بسنين، وكذا في سائر طرق التحمل التي هي أدنى رتبة من السَّماع.

وإذا زدنا على ذلك أنَّ سببَ المنع في الماضي - وهو خشية اختلاط الحديث بغيره - قد زال بعد أن دُوِّنَت الأحاديثُ في الكتب، وأصبحَ الرَّاوي - بعد ذلك - يروي كتباً وأجزاءً حديثيَّةً مُدَوَّنةً، ومحفوظةً في مصنفات، ومنتشرة بين النَّاس في بقاع الأرض، ولا يجرؤ أحدٌ على تحريفها خوفاً من افتضاح أمره، بل إنَّ عدالة الراوي لم تَعُدْ مُهِمَّةً كما كانت قبل عصر التَّدوين، فلو روى - اليوم - فاسق أحاديثَ صحيحِ البخاريِّ - مثلاً - لما أَثَّرَ ذلك في صحته.

وكذلك من يروي - الآن - بالسَّماع عبر الأجهزة الحديثة صحيح البخاري، وقد سمعه من شيخ توفي قبله، فإنَّ روايته للصحيح لا تطعن في صحته، لأنَّ الاعتمادَ في الحكمِ على الأَحاديث إنَّما هو على إسناد صاحب الكتاب لا الراوي بعده.

إنَّ هذه الأجهزةَ الحديثةَ لو وُجِدَتْ في عصرِ علماءِ الحديثِ الأَوائلِ لما تردَّدُوا في اعتمادها واستخدامها للتثبت من صحة السَّماع، ولرفع الاختلاف في بعض ألفاظ المتون التي اختلف الطَّلبةُ في روايتها عن شيخهم، فهي وسائلُ مفيدةٌ جدًّا في التَّثَبُّتِ والتَّحرِّي، ويمكنُ الاحتكامُ إليها عند اختلافِ الرُّواةِ.

ألفاظُ الأداءِ عن التَّحمُّلِ بواسطةِ الوسائلِ الحديثةِ:

حَرَصَ علماءُ الحديثِ على أن تكونَ صيغةُ الأداءِ مُشْعِرَةً بطريق التحمل، وكانوا دقيقين جدّاً في اختيار هذه الصِّيغِ والألفاظ.

وبناء على ذلك أقول: إنَّ من سمع صوتَ الشَّيخ من خلال شريط مسجَّل وأراد أن يرويَ عنه بصيغة «سمعت» يجوز له ذلك بشرط أن يقيدها بما يُشعر بطريق التحمل، مثل أن يقول: «سمعت فلاناً» من الشَّريط المسجَّل بالصَّوت، أو بالصَّوت والصُّورة» وإذا عرف زمان انعقاد مجلس الحديث ومكانه يزيد: «لمجلس الحديث الذي عقده في مكان كذا وتاريخ كذا»،

ولا يجوزُ إطلاقُ «سمعت» أو حَدَّثنا» أو «أخبرنا» بغير تقييد بوسيلة التحمل، لأنَّ

إطلاقها يوهمُ اللقاءَ والمشافهةَ، وليتميز من سمع من الشيخ في مجلس الحديث، ومن سمعه عبر الأجهزة الحديثة، ومن سمعه - أيضاً - بعد وفاة الشَّيخ.

وإذا سمع صوت القارئ على الشيخ، والشيخ يسمع، فله أن يقول «قرئ على فلان وأنا أسمع» أو «أخبرنا فلان» ويقيد ذلك بذكروسيلة السَّماع مثل أن يقول: «بواسطة الإذاعة» أو الرائي، أو الفيديو، أو الحاسب الآلي، أو الإنترنت» وغيرها من أدوات البَثِّ والحفظ السَّمعيَّة والبصريَّة.

وكذا إذا أجاز الشيخُ لمن عاصره ولمن يأتي بعدهم وسُجل ذلك، ثمَّ سمع هذا التَّسجيل شخصٌ بعد وفاة الشيخ يصحُّ أن يقول: «حدثني فلان إجازةً من خلالِ الشريط المسجَّل» وهكذا قل في سائر طرق التحمل.

وبهذا التَّقييدِ نغلقُ البابَ على كلٍّ من هبَّ ودبَّ، ممن عاصر الشيخ أو لم يعاصره، ومن سمع الشريط المسجَّل أو لم يسمعه، وأراد أن يروي عن الشيخ بلفظ «سمعت» وبما أنَّ هذه الأشرطة ليست حكراً على أحد فيمكن لمن شكَّ في صدق الرَّاوي أن يرجعَ إليها بسهولة للتَّثَبُّتِ من صِدْقِه.

فائدةُ تَصْحيحِ هذا التَّحَمُّلِ:

شهد هذا العصرُ تَطَوُّراً كبيراً في وسائل الاتصالات السَّمعيَّة والبصريَّة، استطاع من خلاله أن يتحدَّثَ من بالمشرق مع من بالمغرب ويراه، أو يسمع أحاديثه ويقرأ كتبه ، وينتفع بها، وقد يناقشه ويردّ عليه من خلال هذه الوسائل أيضاً، ولا يحتاج الأمر في كلِّ ذلك إلى لقاء.

وقد وَظَّفَت المؤسساتُ العلميَّةُ والتَّعليميَّةُ هذا التَّطوُّرَ لأهدافها، فأخذت بعضُ الجامعات والمعاهد تَبُثُّ دروسها ومحاضراتها على الهواءِ، أو تحفظها بالصَّوت والصُّورة، تيسيراً لمن لا يناسبه وقت هذه المحاضرات، كي يسمعها ويشاهدها في الوقت الذي يناسبه، وقد شجَّعَ هذا الراغبين في العلم من الموظفين وغيرهم على متابعة دراستهم.

وينبغي للمسلمين - ولمدرِّسي علوم الشَّريعة خاصَّةً - أن لايتخلَّفوا عن مواكبة هذا التطوُّرِ، وأن ييسروا سبل التعليم، ويسهلوا وصوله للراغبين فيه، غير القادرين على السَّفر للقاء العلماء، وحضور مجالسهم، أو عندهم من الأعمال ما يمنعهم من التفرغ لطلب

الحديث والعلم، فلاينبغي أن نغلق هذا الباب على الطلبة، بينما هو مفتوح أمامهم على مصراعيه في العلوم الأخرى.

وقديماً منع المحدِّثون من صحة التحمل بطريق الإجازة، خشيةَ انقطاع الرِّحلة في طلب الحديث، وحتى لا تدون السُّنَّةُ بطريقٍ نازلٍ، ولكن بعد أن دُوِّنَتْ الأحاديثُ، وحفظت في الكتب، وانتشرت في الآفاق، استقرَّ الرأيُ على صحة الإجازة، لأنَّهُ لم يعد المقصودُ من الرِّواية حفظ السُّنَّةِ من الاندثار، بل كما قال السَّلفي: «إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية، وإحياء الآثار على أتم الإيثار، سواءكان بالسَّماع، أو القراءة، أو المناولة، أو الإجازة». (١).

ونضيف إليه: إبقاء سلسلة الإسناد مُتَّصِلَةً برسولِ اللَّهِ ﷺ.

وكذلك تصحيحنا لتحمل الحديث عبر هذه الوسائل نُريد به إحكامَ السُّنَنِ وإحياءَها، ولعلَّهُ يكون سبباً للعمل بها، واستمراراً لحفظها بوسائلَ جديدةٍ. ونكون بذلك قد واكبنا العصر، وأفَدْنَا من نتاجه، بما يخدمُ ديننا وسُنَّةَ نبينا ﷺ.

وفي النهاية ينبغي أن ننبه على أنَّ من سمع الأحاديث من خلال الأشرطةِ المُسَجَّلَةِ ورواها لايعني أنه أصبح عالماً، فهو مجرد راوٍ ناقل لما سمع، وهو مثل الرواة القدامى الذين كانوا يحضرون مجالسَ الحديثِ ثمَّ يروونه، فلم يكونوا جميعاً من العلماء بمجرَّدِ سماعهم وروايتهم فقط.

وهذا ينطبق أيضاً على من يَحْرِصُونَ على نيلِ الإجازاتِ من الشيوخ، فهذا الحرص وإن كان جيِّداً، إلا أنَّهُ لا يستلزمُ أن يكون حامل الإجازات عالماً، فإنَّ الإجازةَ إذنٌ بالرِّواية، وليست شهادة في العلم.

وفي ذلك ينقل عبد الحي الكتاني عن البوسعيدي (٢):

«إنَّ مطلق الإجازة عندهم - أي: عند أهل الحديث - لا يدلُّ على الإتقان، ولا على الدِّراية

١- الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ٣٤.

٢- هو المسند أبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي، الصنهاجي (٩٧٠-١٠٤٦هـ) من مؤلفاته: بذل المناصحة في فعل المصافحة، معجم المؤلفين ٩/٢.

... وقد قلت مرة لسيدي عبد الواحد بن عاشر[1]: هؤلاء الذين تجيزون لهم شهدتم لهم بالإتقان؟ فقال: لو لم يجيزوا إلا لمتقن ما بلغنا شيءٌ[2]».

وقد أجاز المحدِّثونَ لأناس لم تتحقق فيهم الأهليةُ ولا الشروطُ المطلوبةُ في المجاز، رجاء أن تتحقق أهليتهم، وتنطبق عليهم الشروطُ بعد حين.

وكذلك نحن نأمل ممن سمع هذه الأشرطةَ المسجَّلة، وأبحنا له نقلها وروايتها أن يدفعه ذلك إلى البحث عن معنى ما يروي والعمل به، ويشغل وقته بالعلم الشَّرْعِيِّ، وفي ذلك نفعٌ عظيمٌ له في الدُّنيا والآخرة.

١- هو عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي الفاسي (٩٩٠-١٠٤٠هـ) عالم مشارك في القراءات والحديث والفقه والعربية، معجم المؤلفين ٦/٢٠٥.

٢- فهرس الفهارس ١/٤٠٨.

الخاتمة :

نتائجُ البحث:

١- ظهر لنا من خلال هذا العرض أنَّ علماءَ الحديث عندما استقصوا طرق تحمل الحديث قد استقصوا طرق تلقي العلم عموماً، وأن طرق تلقي العلم اليوم بعد ظهور وسائلِ التلقي الحديثة لاتخرج عن كونها مندرجةً تحتَ تلكَ الطُّرق.

٢- وعرفنا - أيضاً - أنَّ ألفاظَ الأداء التي ذكرها المحدِّثون للتعبير عن طرق التحمل جعلتهم السَّبَّاقين في عملية التَّوثيقِ العلميِّ، قبل أن يعرفَ الغربُ شيئاً عن هذا التوثيق بقرون.

٣- كما توصَّلْنَا إلى أنَّ السَّماع من الأجهزة الحديثة - الآن - لايختلف من الناحية العلمية عن السَّماع في مجلس الحديث، وأنَّ المحدِّثين قد اشترطوا اللقاء والمعاصرة لاستحالة التلقي في ذلك الزمان بدونهما، أمَّا اليوم فقد زالت هذه الاستحالة.

٤- إنَّ السَّماعَ بواسطةِ الأجهزةِ العصريةِ وكذلك الرواية صحيحان، بشرط أن يقترن لفظُ الأداءِ بذكرِ الوسيلةِ التي تمَّ السَّماع من خلالها.

٥- إنَّ مجرَّدَ سماع الحديث وروايته قديماً وحديثاً ليسا دليلاً ولاشهادة على علم الراوي.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يهدينا إلى الصَّواب وإلى سبل الرَّشاد - والحمد للَّه ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

١- الإجازة للمعلوم والمجهول: للخطيب البغداديّ، المطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، تحقيق: صبحي السَّامرائي، المكتبة السّلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م.

٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للنَّووي، تحقيق د. نور الدين عتر، مطبعة الاتحاد، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣- أصول الحديث: د. محمد عجاج الخطيب، دار المعارف بمصر، ط ١٠، ١٩٨٨م.

٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦- تاج العروس: الزبيدي ، دار صادر، بيروت.

٧- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

٨- تدريب الراوي إلى تقريب النواوي: السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. سعيد القزقي، المكتب الاسلامي – بيروت، ودار عمار – عَمَّان ١٤٠٥ هـ.

١٠- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، مكتبة المنار ودار الجيل، عَمَّان ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

١١- تيسير التحرير على كتاب التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- جزء الحسن بن عرفة العبدي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الأقصى بالكويت، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥م.

١٣- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وكمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

١٤- سنن الدَّارمي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ/١٩٩١م.

١٥- سنن النسائي، بعناية عبد الفتاح أبو غُدَّة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

١٦- شرح الألفية للعراقي، المسماة بالتبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧- شرح شرح نخبة الفكر: الملا علي القاري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٨- شرف أصحاب الحديث: الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.

١٩- الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٢٠- صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، دمشق، ط ٤، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

٢١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: للكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٣ ، ١٤١٦ هـ.

٢٣- علوم الحديث: ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر بيروت ، ط ٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٢٤- علوم الحديث: محمد أبو شهبة، دار الأنوار بالقاهرة، ١٣٨٥ هـ.

٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار أبي حيان بالقاهرة، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦م.

٢٦- فتح الباقي على ألفية العراقي: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- فتح المغيث: السخاوي، تحقيق: علي حسن علي، دار الإمام الطبري، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٨- فتح الملهم بشرح صحيح مسلم: شبير أحمد العثماني، دار العلوم، كراتشي، ط ٢، ١٤١٨هـ.

٢٩- فهرس الفهارس والأثبات: عبد الحي الكتاني، باعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط ٣، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٣٠- فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت: عبد العلي الأنصاري مطبعة بولاق، ١٣٢٢هـ.

٣١- الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٣٢- مجمل اللغة: ابن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٣- المحدِّثُ الفاصلُ بين الراوي والواعي: الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١ هـ.

٣٤- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨١ هـ/١٩٦١م.

٣٦- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ط٢، ١٣٨٩ هـ.

٣٧- منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ط٣، ١٤٠١هـ.

٣٨- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٩- الوجيز في ذكر المجاز والمجيز: أبو طاهر السِّلَفي، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٤٠- اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر: للمناوي، تحقيق: د. مرتضى الزين أحمد، مكتبة الرّشد، الرِّياض ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

GENERAL SUPERVISION
BOARD OF SCIENTIFIC, TEACHING AND
ADMINISTRATIVE AFFAIRS

EDITOR IN-CHIEF
Prof. IBRAHIM MOHAMMED SALQINI

EDITING DIRECTOR
DR. MOHAMMAD ABDUL RAHIM SULTAN AL OLAMA

EDITING BOARD
Prof. HATIM SALIH AL DHAMIN
Prof. RAJAB SAEED SHAHWAN
DR. IYADA AYOUB AL KUBAISI

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G

ISSN 1607- 209X

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G